الحماية الدولية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

د. مايـا حسـن ملا خاطـر

أستاذ مشارك فى كلية القانون، جامعة اليمامة، الرياض، السعودية.

مقدمة

يمنح القانون الدولي الإنساني الأطفال المتأثرين بالنزاعات حقوقاً واسعة النطاق، فى إطار الحماية التي يوفرها للمدنيين خلال أوقات النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من آثار وخيمة على جميع الأصعدة، ويتصدر هذه الحقوق حق الطفل فى البقاء واحترام حريته، بما يضمن له حياة كريمة تتلاءم مع متطلباته الخاصة.

ولكن، نظراً لما تعانيه العديد من مناطق العالم من نزاعات وحروب، فقد تأثرت أوضاع الأطفال بوصفهم أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتأذياً، إذ أدى ذلك إلى نتائج خطيرة على الأطفال، من قتل وتشويه وتشريد واعتقال وفصل عن عائلاتهم وحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية كالتعليم والصحة، مما يستدعي البحث عن السبل الناجعة لتوفير حماية أكثر فعالية للطفولة فى مناطق النزاعات المسلحة.

أهداف البحث وتساؤلاته:

تعد حماية الأطفال فى أوضاع النزاعات المسلحة إحدى المرتكزات الأساسية لتحقيق السلام والأمن الدوليين، لما تولده النزاعات من عواقب سلبية مباشرة وغير مباشرة عليهم، ولهذا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على الموضوع من خلال زاويتين، تتمثل الأولى فى الوقوف على الأدوات أو الأطر القانونية فى مجال الحد من انتهاكات الممارسة ضد الأطفال فى حالات النزاعات المسلحة، بهدف احترام حقوق الأطفال وصيانتها من الأخطار التي يتعرضون لها، وإنهاء ظاهرة إفلات الجناة من العقاب. أما الزاوية الثانية فترصد الجهود الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون فى المناطق المتأثرة بالصراعات.

ومن الممكن إجمال أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

بيان آليات الحماية الدولية للأطفال فى حالات النزاعات المسلحة.

كشف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال فى أثناء الصراعات المسلحة.

استعراض كيفية التعامل مع الأطراف التي تنتهك حقوق الأطفال.

عرض جهود وإسهامات الهيئات المعنية بتوفير الحماية لحقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

وبناء على ما تقدم فإن التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عنها هي الآتية:

ما هي آليات الحماية الدولية للأطفال فى حالات النزاعات المسلحة؟

ما هي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال فى أثناء الصراعات المسلحة؟

كيف يتم التعامل مع منتهكي حقوق الأطفال فى أثناء النزاعات؟

ما هي أبرز جهود الهيئات المعنية بحماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؟

أهمية البحث:

حظيت الحماية الدولية للأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة باهتمام دولي واسع فى الآونة الأخيرة، مما يستدعي إبراز العناية التي يوليها المجتمع الدولي فى مجال توفير الحماية والرعاية الفعالة لهم، والحفاظ على سلامتهم، وكفالة مساءلة الجناة، والعمل على إعادة إدماج الضحايا بالمجتمع، ومنع أي انتهاكات مستقبلية لحقوقهم.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بحماية الأطفال المتأثرين فى حالات الصراع المسلح، وما تم إحرازه من تقدم فى هذا السياق، لكن هذا لم يمنع من استمرار ازدياد الانتهاكات المرتكبة بمجمل حقوقهم فى كثير من مناطق العالم التي تعاني النزاعات طويلة الأمد وواسعة النطاق، إذ لا يزال هؤلاء الأطفال يعانون من تردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية، ويتعرضون للقتل والاختطاف والتشريد داخل حدود دولهم أو خارجها، وممارسة العنف بمختلف أشكاله، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، ويفتقرون إلى القدرة على التحصيل العلمي والرعاية الصحية، هذا عدا عن الضغوط النفسية المرعبة التي يتعرضون لها بسبب مآسي الحروب، مما يدفع إلى الاعتراف بأهمية تطوير وتحديث الأسس والمبادئ الخاصة بتقديم الحماية الكاملة والشاملة

للأطفال، بما يضمن فعاليتها واحترامها من قبل كافة الجهات والأطراف الضالعة فى مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بوصف المشكلة المعنية بالبحث كما هي موجودة فى الواقع، ولكنه لا يقف عند حد الوصف وتوفير المعلومات والبيانات الدقيقة لها، وإنما يتعدى ذلك إلى تحليل الوثائق الدولية المعنية بموضوع الدراسة وتفسيرها وتقديم الدلائل والبراهين عليها، إذ يحدد البحث آليات الحماية الدولية للأطفال فى حالات النزاعات المسلحة، متناولاً الانتهاكات الست الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال فى أثناء الصراعات المسلحة، مع بيان آلية التعامل مع الأطراف التي تنتهك حقوقهم، كما يبرز الجهود الدولية المبذولة فى مكافحتها، للوصول إلى استخلاص نتائج عملية تسهم فى حماية الأطفال من آثار الأعمال الحربية ومخاطرها.

مخطط البحث:

ينقسم البحث إلى مطلبين، إذ يتناول المطلب الأول الأساس القانوني لحماية الأطفال فى حالات النزاعات المسلحة فى ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي، ويبرز الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم، كما يركز بشكل خاص على آلية رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها.

أما المطلب الثاني فيبحث فى الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة والتخفيف من معاناتهم، كما يتناول الدور المميز الذي تقوم به بعض الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال فى النزاعات، كالمحكمة الجنائية الدولية واليونيسيف، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول

الأساس القانوني للحماية الدولية للأطفال فى النزاعات المسلحة

يستفيد الأطفال بموجب القانون الدولي من نوعين من أنواع الحماية الدولية، وهما: الحماية العامة والحماية الخاصة. لذا سيتم التطرق بداية إلى أشكال حماية الأطفال فى النزاعات وما يتمتعون به من ضمانات وحصانات، ثم يتناول البحث أشكال الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال فى النزاعات المسلحة، وآلية التعامل مع تلك الانتهاكات والخروقات.

الفرع الأول: أنواع الحماية القانونية المقررة للأطفال فى النزاعات المسلحة

يعد الأطفال من أكثر الفئات تأثراً من جراء النزاعات المسلحة، إذ تشير الإحصائيات إلى أن نسبة القتلى والجرحى والمشردين من الأطفال تعتبر النسبة الأعلى مقارنة بغيرها من طوائف المدنيين المتضررين من هذه النزاعات[1]. ولهذا تكفل الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني للأطفال نوعين من الحماية العامة والخاصة، فى حال نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وفقاً لما يلي.

أولاً: الحماية العامة للأطفال فى النزاعات المسلحة

يتمتع الأطفال بالحماية العامة المكرسة فى قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين أو أشخاص لا يشاركون فى الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وبالتالي فإنه تطبق على الأطفال مجموع الأحكام والضمانات الأساسية الممنوحة لحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة[2]، وتجد الحماية العامة للأطفال فى النزاعات المسلحة أساسها القانوني فى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.

إذ يجب على أطراف النزاعات المسلحة كمبدأ عام التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وذلك

(١) محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ٦٣.

(2) Legal Protection of Children in Armed Conflict, Advisory Service on International Humanitarian Law, International Committee of Red Cross, February 2003, p. 1.

بغية تأمين احترام وحماية السكان المدنيين[١]، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة الحقوق الأساسية للمدنيين «ومن ضمنهم الأطفال»، بما يكفل حقهم فى الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والتعذيب والهجمات العشوائية والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية[٢]، إضافة إلى حقهم فى إنشاء مراكز لعلاجهم ومناطق آمنة ومحمية من أخطار الأعمال الحربية[٣]. والحق فى إقرار أطراف النزاع للترتيبات المحلية اللازمة لنقل الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة، وكفالة تقديم الإغاثة الإنسانية وتوفير العناية الطبية للأطفال، وحرية مرور أفراد الأطقم والمهمات الطبية[٤]، بما فى ذلك الأغذية والألبسة والأدوية والمقويات المخصصة للأطفال إلى جميع مناطق النزاع[٥].

وتعد الحماية العامة شاملة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي فهي ليست مخصصة لحماية حقوق الطفل. ومن هذا المنطلق كان لابد من توفير الحماية الخاصة لفئة الأطفال، خصوصاً فى ضوء تزايد الانتهاكات المرتكبة بحقهم، من قتل وتشريد وتشويه وتجويع وما إلى ذلك من انتهاكات تمنعهم من التمتع بالحد الأدنى من حقوقهم الأساسية، ولا سيما فى ضوء تطور أنواع الأسلحة المستخدمة فى نطاق النزاعات المسلحة، مما يزيد من حدة الخراب والدمار.

ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال فى النزاعات المسلحة

يحظى الأطفال فى الظروف العادية بحماية تتلاءم مع ميزاتهم الخاصة الناتجة عن شدة ضعفهم وسهولة تعرضهم للأذى، ولهذا فإنه -ومن باب أولى- يجب أن يكون الأطفال موضع عناية خاصة فى حالات الحروب والنزاعات المسلحة[٦]، لكفالة عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال هتك العرض أو خدش الحياء، أو ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى أثناء احتجازهم[٧].

وتشمل أوجه الحماية المقررة للأطفال بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧ كلاً من: حظر القتل والعقوبات البدنية والتشويه،

(١) م ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.
(٢) م ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٣) م ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
(٤) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
(٥) المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
فى القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص. ١٩٥.
(٧) م ٧٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

وأخذهم كرهائن، والحق فى التعليم والثقافة، بما يتضمن التربية الدينية والأخلاقية، وتقديم برامج الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي لهم، وعدم إهمال اليتامى أو من افترقوا عن عوائلهم، مع اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شملهم بأسرهم وتيسير إعالتهم وتسهيل إيوائهم، بالإضافة إلى وضع قواعد خاصة باحتجازهم فى أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، فى حالة القبض عليهم فى أثناء النزاع المسلح. ويحظر على أطراف النزاع إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، إلا فى حال كان هذا الإجراء مؤقتاً وضرورياً لأسباب متعلقة بصحة الطفل أو سلامته[١].

كما تشمل الحقوق المقررة للأطفال فى ظل النزاعات المسلحة كذلك حقهم فى إنشاء أماكن آمنة ومناطق محايدة لا تمتد لها العمليات العسكرية، لتوفير الأمان والاستشفاء اللازم لهم، تحت رعاية الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. والقيام بالخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الطفل وحماية جنسيته، مع إلزام الدول الأطراف بالاتفاقيات باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بإعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام، باعتبارهم من الفئات المشمولة بالحماية الخاصة[٢].

هذا ويحتفظ الأطفال فى حالة تجنيدهم واشتراكهم فى الأعمال العدائية بحقهم فى الحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال، وبالتالي فإنهم يتمتعون فى حالة الأسر والوقوع فى قبضة الخصم بوضع أسير الحرب فيما يتعلق بشروط الاعتقال والاحتجاز والقبض عليهم[٣]. ويجب على أطراف النزاع أن يعقدوا اتفاقات للإفراج عن الأطفال المعتقلين وإعادتهم إلى أوطانهم ومنازلهم، أو إيوائهم فى بلد محايد[٤].

وتتراوح الأعمال التي قد يشارك بها الأطفال بين تقديم المساعدة غير المباشرة للمقاتلين، كإعداد الطعام والتنظيف، ونقل الرسائل، وحمل الأسلحة والذخائر، والقيام بأعمال الاستكشاف، وجمع المعلومات الاستخباراتية، أو استخدامهم فى مهام الحراسة الشخصية أو فى نقاط التفتيش، أو تقديم المساعدة المباشرة لهم من خلال تجنيدهم للقيام بالأعمال القتالية ضمن القوات الوطنية أو الجماعات المسلحة،

(١) المواد ٧٥، ٧٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧، والمواد ١٧، ٢٤، ٢٨، ٥٠، ٩٤، ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) د. هبة أبو العمايم، وضع الأطفال فى ظل النزاعات المسلحة فى القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد التاسع، آذار ٢٠٠٣، ص. ١١٢.

And Legal Protection of Children in Armed Conflict, op. cit, p. 1.

(٣) المادة ٧٧ من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٤) المادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

مما يعرضهم للخطر بسبب عدم خبرتهم ونقص تدريبهم[١]. وهو ما ألزم المجتمع الدولي للتدخل من أجل وضع حد لظاهرة شيوع استخدام الأطفال فى النزاعات المسلحة، ولعل أبرز الإنجازات فى هذا الخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال فى النزاعات المسلحة، والذي تضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ومنها رفع الحد الأدنى للمشاركة بالأعمال القتالية أو التجنيد الإجباري أو الطوعي فى القوات المسلحة إلى ١٨ عاماً[٢]، وهو ما يعد خطوةً مهمةً فى القضاء على استخدام الأطفال فى النزاعات المسلحة.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية قد ألزمت الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإدماج حماية الأطفال فى أثناء الصراعات المسلحة فى القوانين الوطنية وكفالة تطبيقها على أرض الواقع، وفرض العقوبات الجزائية على مقترفي المخالفات الجسيمة[٣]، إلا أن الأطفال لايزالون الفئة الأكثر استهدافاً ومعاناة، لذا فإن من الضروري تطبيق القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بهذا الخصوص لوضع حد للانتهاكات والمخالفات وردع من يقترفونها.

ويستعرض البحث فيما يلي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، والتي تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وتستوجب التدخل لدى أطراف النزاع المسلح التي تقوم بانتهاكها، للعمل على إلزامها بتوفير الحماية اللازمة لهم، وممارسة الضغوط للامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحماية الأطفال.

(١) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها بعنوان «أثر النزاع المسلح على الأطفال»، الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة، A/٥١/٣٠٦، بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٩٦، ص. ١٦.

(٢) المادتان ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

(٣) المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال فى أثناء النزاعات المسلحة

يتزايد حجم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال زيادة خطيرة فى العديد من البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث لا تلتزم أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة.

وتتنوع الحالات المؤدية للانتهاكات لتشمل كل من: الاختطاف الجماعي لاستخدامهم فى الهجمات الانتحارية أو للاتجار بهم، أو استهداف المدارس والمرافق الصحية وغيرها من الملاذات الآمنة التقليدية، أو تعريض الأطفال للقتل والتشويه الناتج عن الأعمال القتالية بين أطراف النزاعات من مثل: الهجمات العشوائية ضد المدنيين بمن فيهم الأطفال، وانتشار الاستخدام المفرط للقوة والمتفجرات والألغام الأرضية، وارتكاب الهجمات ضد الأعيان المدنية والبنى التحتية مثل المرافق الصحية والمدارس، مما يؤثر فى فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، وممارسة العنف ضد الأطفال والاغتصاب والاعتداء الجنسي، أو استغلالهم من خلال التجنيد، أو من خلال إجبارهم على النزوح فى ظل ما يعانونه من ضغوط وظروف معيشية متدهورة، أو عرقلة الإمدادات الإغاثية والحيلولة دون وصول المساعدات الإنسانية إليهم بوصفها إحدى أساليب الحرب المستخدمة ضد المدنيين[1].

وبالرغم من كثرة الآليات القانونية الدولية التي تسعى إلى توفير الحماية الفعالة للأطفال، إلا أن الانتهاكات فى صفوف الأطفال لا تزال ترتكب على نطاق واسع، فبحسب تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة، فإن هناك ما يقارب واحداً وعشرين ألفاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال عام ٢٠١٧، بالمقارنة مع حوالي خمسة عشر ألفاً وخمس مائة انتهاك وقع عام ٢٠١٦[2].

والأدلة على الانتهاكات والخروقات التي ترتكب فى حق الأطفال كثيرة، كاعتقال السلطات الإسرائيلية آلاف الأطفال الفلسطينيين منذ اندلاع الانتفاضة

(1) Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict (S/2018/462).
وكذلك قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥) وقراره ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

(٢) شملت الإحصائية الواردة أعلاه كل من: إفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية والصومال وجنوب السودان وسوريا واليمن والعراق وميانمار وأفغانستان ونيجيريا.
إحاطة إعلامية للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح «فرجينيا غامبا» بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠١٨.

الفلسطينية وحتى يومنا هذا، بحجة ارتكابهم جرائم أمنية كتوزيع المنشورات والارتباط بجماعات مسلحة، وعدم توفير الضمانات الخاصة المتبعة فى محاكمة الأطفال لهم، ومن ذلك محاكمتهم فى محاكم عسكرية، واعتقالهم لفترات زمنية طويلة قبل مثولهم للمحاكمة[١].

ومن ذلك ما تعرض له أطفال البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية التي هجَّرت ثلاثة آلاف شخص قسرياً إلى سلوفينيا معظمهم من الأطفال، وأجبرت نحو ١٢٨ ألفاً آخرين على النزوح، نصفهم تقريباً من الأطفال[٢].

فضلاً عن الانتهاكات والجرائم البشعة المتكررة التي طالت ولاتزال حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدائرة فى سوريا والعراق واليمن وليبيا وغيرها من الدول، كاستخدام الأسلحة الكيميائية فى سوريا مؤخراً، مما تسبب فى سقوط مئات الضحايا من المدنيين معظمهم من الأطفال، وتقييد بعض أطراف النزاع وصولَ الإمدادات الإغاثية والمساعدات الإنسانية للمدنيين فى عدة محافظات سورية، مما أدى إلى حصاد حياة العديد من الأطفال فى المناطق المحاصرة، وما نجم عن النزاع السوري من حالات قسرية للنزوح الداخلي واللجوء الدولي[٣]، مع كل ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية وإنسانية مرتبطة بفقدان الترابط الأسري والحرمان من الاستقرار والحق فى التعليم، وازدياد ظاهرة عمالة الأطفال، وما إلى ذلك من آثار وانعكاسات.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الواردة أعلاه لا تشكل قائمةً شاملة بالانتهاكات التي تقترف بحق الأطفال، ولكنها تمثل الانتهاكات الجسيمة بشكل خاص، مما يستوجب حصولها على الأولوية من ناحية الاهتمام بوقفها ومحاسبة مرتكبيها[٤]. إذ ليس هناك ما يمنع من الإبلاغ عن احتجاز الأطفال أو تعذيبهم أو تشريدهم أو التهجير القسري لهم او انتهاك أي من حقوقهم الأساسية، خاصةً إذا كان هذا متعلقاً بالخوف من إمكانية تجنيد الأطفال أو استخدامهم أو ممارسة العنف ضدهم أو غير ذلك من الانتهاكات.

---

(١) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح «الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه»، أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، ص. ٤٢، ٤٣.

(٢) هاني المصري، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة «دراسة تطبيقية»، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص. ١١٦.

(٣) ذكر تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ٢٠١٩ أن عدد اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين السوريين بسبب النزاع المستمر منذ عام ٢٠١١ حول العالم قد بلغ ١٢,٢ مليون شخص، معظمهم من الأطفال.
https://www.unhcr.org/ar/

(٤) المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، منظمة اليونيسيف، إدارة عمليات حفظ السلام، آذار ٢٠١٢، ص. ١٠.

الفرع الثالث: آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال فى حالات النزاعات المسلحة

أنشأت الأمم المتحدة فى عام ٢٠٠٥ آلية من أجل القيام برصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة الخاصة بحقوق الأطفال فى النزاعات والإبلاغ عنها، ويتولى مهمة القيام بالرصد كوادر من فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، بالإضافة إلى الشركاء الذين يتم تدريبهم على الآلية، لجمع البيانات وتوفير المعلومات الدقيقة والموثوقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال وأعمال الإيذاء التي ترتكب بحقهم، للعمل لاحقاً على الإبلاغ عنها. ونظراً لأن عملية رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها يعد من مهام الأمم المتحدة الرئيسة، فإن إجراء أية أنشطة متعلقة به لا يحتاج إلى الحصول على موافقة مسبقة من حكومات الدول[١].

وتجمع الآلية المعلومات المتعلقة بستة أنواع رئيسة من الانتهاكات وهي: قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيدهم أو استخدامهم فى الأعمال القتالية، الهجوم على المدارس أو المستشفيات، الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضدهم، اختطاف الأطفال، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم[٢].

وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الأطفال والصراع المسلح، ويدرج فى هذه التقارير أسماء القوات المسلحة والجماعات المسلحة التي ترتكب تلك الانتهاكات[٣]، والتي يتوجب عليها وضع وتنفيذ خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات بصورة منهجية وفي إطار زمني محدد، لمنع إفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، مع استعراض المستجدات والتقدم المحرز فى الخطط الموضوعة، والتوصيات التي تخص الأطراف الضالعة أو المؤثرة فى النزاعات[٤].

ولضمان تفعيل هذه الآلية فإنه يحق لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات العقابية وفرض الجزاءات ضد من ينتهكون حقوق الأطفال، بما يشمله ذلك من تجميد الأصول والمنع من السفر للأفراد المتورطين فى الانتهاكات، سواء كانوا تابعين أو غير

(١) المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، مرجع السابق، ص. ٣٩-٥٤.
(٢) قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).
(٣) المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، مرجع السابق، ص. ٨.
(٤) قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

تابعين لدول، وحظر تصدير وتوريد الأسلحة الخفيفة والثقيلة وغيرها من المعدات والمساعدات العسكرية للأطراف المرتكبة للانتهاكات[١].

وعلى الرغم من أنه يفترض إرسال المعلومات الواردة فى الآلية إلى مجلس الأمن، فإنه ليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى جهات إضافية لاتخاذ خطوات عقابية، من مثل: الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الآليات القضائية الدولية أو الإقليمية أو المحلية، وأخيراً المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بحماية الأطفال[٢]. ومما لا شك فيه أن لهذا دوراً إيجابياً فى تفعيل وتعزيز الآلية، وضمان وقف الخروقات بحق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

ويتم إنهاء آلية الرصد والإبلاغ فى دولة ما فى حال تأكدت الأمم المتحدة من توقف الانتهاكات التي تستهدف الأطفال، وإزالة جميع الأطراف من القائمة على مدار دورة واحدة من التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، وإنجاز الخطط اللازمة للعمل على وقف الانتهاكات[٣].

نخلص إلى القول إن آلية الرصد والإبلاغ تساهم فى توفير المعلومات التي من شأنها أن تساعد فى إجبار جميع أطراف النزاعات من تغيير سلوكهم لتعزيز حماية الأطفال، والكف عن ارتكاب جرائمهم فى سياق النزاعات المسلحة، والتصدي للاحتياجات الفورية للأطفال المتضررين، وتعزيز مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال.

(١) قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والصراعات المسلحة الصادر فى شباط 2005 S/2005/072.

(٣) المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، مرجع السابق، ص. ٣٣.

المطلب الثاني

آليات حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

تقدم العديد من الجهات الدعم والمساندة لتعزيز الجهود فى مجال حماية الأطفال فى الصراعات المسلحة، بما يكفل وقف الانتهاكات المرتكبة بحقوقهم، والسعي إلى تحقيق العدالة وضمان المساءلة وتعويض الضحايا، وتتنوع هذه الآليات بين آليات قضائية وأخرى سياسية، وسيتم استعراضها فيما يلي.

الفرع الأول: الآليات القضائية لملاحقة انتهاكات حقوق الأطفال فى الصراعات المسلحة

يمنح القانون الدولي اهتماماً خاصاً بالآليات القضائية الوطنية والدولية الخاصة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، بما يضمن تقديمهم إلى العدالة، والعمل كرادع للحيلولة دون الإقدام على ارتكاب المزيد من الانتهاكات لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إذ لابد من تعزيز آليات المساءلة الوطنية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال فى سياق النزاعات المسلحة، ومساءلتهم عن أفعالهم دون أي تأخير، بما فى ذلك تطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة، بما يكفل إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة[1]، ويبرز التحدي الأكبر فى التصدي لمرتكبي الانتهاكات فى المناطق التي تشتد فيها أعمال العنف ومساءلة الضالعين فيها قضائياً، لاسيما فى حالة سيطرة الجماعات المسلحة من غير الدول، وانهيار المنظومة القانونية والعدلية فى الدولة. ولضمان ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم بحق الأطفال، فقد تقرر عدم منح العفو لهؤلاء، فى إطار أي اتفاق للسلام أو وقف إطلاق النار[2].

وفي هذا الإطار يمكننا أن نذكر ما توصلت إليه المحكمة الجنائية العراقية العليا الخاصة بمحاكمة مسؤولين فى النظام العراقي السابق عام ٢٠٠٥، والتي جرَّمت تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر أو تسجيلهم فى قوات الجيش الوطني والجماعات المسلحة أو استخدامهم للاشتراك فى الأعمال العدائية، واعتبرت هذه

(١) قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

(٢) المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، مرجع السابق، ص. ١٢.

الانتهاكات بمنزلة جريمة حرب وانتهاك خطير للقوانين والأعراف واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة[١].

وعلى الصعيد الدولي اتخذت عدداً من المبادرات القضائية لوضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من العقاب. من ذلك مثلاً ما أصدرته المحكمة الخاصة بسيراليون عام ٢٠١٢ فى حكمها المتعلق بإدانة رئيس ليبريا السابق «تشارلز تايلور» للمساعدة فى ارتكاب جرائم حرب متمثلة بالاستعباد والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم فى أثناء الحرب الأهلية فى سيراليون[٢].

ومن جهة أخرى أدّت المحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً فى حماية الأطفال، وتقديم المتورطين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضدهم، وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية[٣].

وقد أدرجت المحكمة أعمال التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة فى القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فى الأعمال الحربية، ضمن قائمة جرائم الحرب التي تختص المحكمة بها[٤].

وفي هذا الصدد صدر أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٢، فى قضية قائد الميليشيات الكونغولي السابق «توماس لوبانغا دييلو»، وأدين بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة بالتجنيد القسري للأطفال فى قوات ميليشيته المسماة (اتحاد الوطنيين الكونغوليين) واستخدامهم للمشاركة فى الأعمال العدائية التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣[٥].

ويعد هذا الحكم التاريخي انتصار مهماً وعلامة بارزة فى مجال حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة، ومن شأنه تعزيز الثقة بنظام العدالة الجنائية الدولية، للتمكن من القيام بالقبض والإدانة على المزيد من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال.

(١) المادة ١٣ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ الصادر فى ١٠ أيلول، سبتمبر عام ٢٠٠٥.

(٢) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح «الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه»، المرجع السابق، ص. ٩.

(٣) قرار مجلس الأمن ٢٤٣٧ (٢٠١٨).

(٤) الفقرتان ب و هـ من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

(٥) الحكم الصادر فى قضية المدعي العام فى آذار ٢٠١٢ ضد «توماس لوبانغا دييلو»، المحكمة الجنائية الدولية. بالرقم ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10.

And Children and Justice During and in the Aftermath of Armed Conflict, Office of the Special Representative of the Secretary General for Children and Armed Conflict, September 2011, p.15.

الفرع الثاني: الآليات السياسية لملاحقة انتهاكات حقوق الأطفال فى الصراعات المسلحة

تشمل التدابير السياسية المتخذة لحماية الأطفال من انتهاك حقوقهم فى النزاعات المسلحة جهود سائر فروع وكيانات منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إضافةً إلى مكتب الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات غير الحكومية، وخاصةً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع الأخذ فى الحسبان الدور المهم والمحوري الذي تؤديه الحكومات الوطنية والجهات المتصارعة فى هذا الصدد[١].

ونتطرق فيما يلي إلى أبرز الجهود المبذولة من المنظمات والهيئات الدولية فى مجال حماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومنع حدوث الانتهاكات الخطيرة بحقهم.

أولاً: دور مجلس الأمن فى حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة

يتولى مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتحمل مسؤولية خاصة فى ضمان حماية الأطفال المعرضين للنزاعات، وانطلاقاً من هذا فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات المتعلقة بمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة[٢]، لعل آخرها قراره ٢٤٢٧، الذي طالب جميع الدول والهيئات الدولية بوضع استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة للتعاون فى مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات وضمان حقوقهم ورفاههم وتمكينهم وإيلائهم الأولوية، ومنع تعريضهم لأية انتهاكات أو اعتداءات وحمايتهم منها، ولاسيما تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وما إلى ذلك من ممارسات يحرمها القانون الدولي[٣].

ويعد إدماج البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال فى عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام أيضاً من أبرز الخطوات الإيجابية التي اتخذها مجلس الأمن

(١) قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

(٢) من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بهذا الخصوص: ٢٣٢٥ (٢٠١٥)، ٢١٤٣ (٢٠١٤)، ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ١٩٩٨ (٢٠١١)، ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ١٣١٤ (٢٠٠٠)، ١٣٦١ (١٩٩٩).

(٣) قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

فى مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة على الإطلاق، بدافع بناء السلام لصالح الأطفال فى المرحلة اللاحقة لانتهاء النزاع[١].

وفي إطار كفالة مجلس الأمن للامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحماية الأطفال فى الصراع المسلح، فإنه يعقد جلسات تفصيلية منتظمة حول أوضاع الدول الباعثة للقلق، ويقوم بتقديم مقترحات لأطراف النزاع، وفي حال عدم تنفيذها، فإنه بإمكان المجلس فرض عقوبات على الأطراف التي أخفقت فى مهمتها[٢].

ثانياً: دور (اليونيسيف) فى حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة

تعد مشاركة الأطفال كجنود فى النزاعات المسلحة واحدة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، إذ يتزايد التجنيد الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشر سواء من قبل جيوش الحكومات أو الجماعات المسلحة. مع ما يعانيه هؤلاء الأطفال من حرمان لحقوقهم فى التعليم والصحة بسبب التجنيد، فضلاً عن التحديات التي يواجهها الأطفال خلال عملية إعادة إدماجهم للانخراط فى الحياة الطبيعية بعد تسريحهم.

ولهذا فقد أطلقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف عام ٢٠١٤ حملة بعنوان (أطفال وليسوا جنوداً)، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وعدد من شركاء الأمم المتحدة، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات الوطنية المتنازعة، وقد أحرزت هذه الحملة تقدماً فى مجال اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية لإنهاء تجنيد الأطفال أو تخفيض حالاته على أقل تقدير، وتعزيز المساءلة ومقاضاة الجناة، وأسهمت بتسريح المئات من الأطفال، وإصدار التشريعات التي تجرم التجنيد دون السن القانونية، وإنشاء وحدات حماية الطفل، وتقديم المساعدة للأطفال المجندين سابقاً لاستعادة حياتهم وتأهيلهم، وإقامة العديد من الحملات التثقيفية بصدد التوعية بالقوانين الوطنية والدولية التي تحكم سن التجنيد[٣].

---

(١) د. فضيل طلافحة، حماية الأطفال فى القانون الدولي الإنساني، مؤتمر حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، المقام فى جامعة الإسراء، الأردن، ٢٤ أيار ٢٠١٠، ص. ٤٢.

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٥، مرجع سابق.

(٣) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر فى ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥، A/HRC/٣١/١٩، ص. ١٢.

ثالثاً: دور مكتب الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة

يعمل المكتب بصورة وثيقة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية تعزيز حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي، وكذلك المشاركة فى الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم، فضلاً عن تقديم المعلومات والتوصيات بشأن معاناة الأطفال المتأثرين بالنزاع، فى إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، مما يؤدي إلى حماية حقوق الأطفال فى أوضاع النزاعات المسلحة، بما فى ذلك إنهاء ومنع تجنيد ومشاركة الأطفال فى الأنشطة المسلحة، ومواجهة التحديات التي تنال من حقوق الأطفال ونموهم ورفاههم فى حالات النزاع[١].

ومن الجدير ذكره، إن تعيين ممثل خاص لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة من شأنه التعرف بشكل دقيق على أوضاع الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة، مما يعني القدرة على محاورة الأطراف الفاعلة فى النزاع، بغية تحييد هؤلاء الأطفال وتجنيبهم مآسي الحرب وويلاتها قدر الإمكان.

رابعاً: دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تعنى بعثات الأمم المتحدة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام بتنفيذ اتفاقات السلام، وتقديم الدعم والعون للدول الواقعة تحت الصراعات، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون.

وتؤدي بعثات الأمم المتحدة دوراً حيوياً فى مجال دعم ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وخاصةً فى مجال تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات الاختطاف والتجنيد الإجباري والقتل والتشويه وغيرها من الانتهاكات، كما تقدم البعثات توصياتها ومقترحاتها المتعلقة بحفظ السلام والأنشطة الإنسانية وتعزيز حقوق الأطفال إلى مجلس الأمن، بغية ممارسة الضغوط على الجماعات والأطراف المسلحة التي تنتهك حقوق الأطفال، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لوقفها، مع إيلاء اهتمام خاص بضرورة معالجة وضع الأطفال الجنود، لضمان تسريحهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع[٢].

---

(١) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مرجع سابق، ص. ١٦.

(٢) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، مرجع سابق، ص. ٨٢.
والصفحة الخاصة بحماية الأطفال فى الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام على الإنترنت:
https://peacekeeping.un.org/en/child-protection

خامساً: الفريق العامل التابع لمجلس الأمن

يتألف الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتتلخص مسؤوليته الأساسية في استعراض التقارير المتعلقة بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة منتظمة، لبحث التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل المتصلة بها، وإصدار توصياته الموجهة إلى أطراف النزاع وبعثات حفظ السلام وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات وحمايتهم وتأهيلهم[١].

وإضافة إلى التوصيات التي يملك الفريق إصدارها، فإنه يحق لأعضائه القيام بعقد اجتماعات طارئة وإصدار بيانات إعلامية والقيام برحلات ميدانية من أجل التصدي للمسائل الخاصة بحماية حقوق الأطفال[٢].

سادساً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بمهامها بصفتها طرفاً فاعلاً في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والتخفيف من آثار النزاعات المسلحة، وتسعى إلى توفير المساعدات الغذائية والطبية والملابس لجميع ضحايا الحروب الدولية والأهلية، وتقدم الحماية والرعاية الخاصة للأطفال خلال النزاعات، نظراً إلى ضعفهم واحتياجاتهم المتناسبة مع حالتهم ومقدار معاناتهم.

وتركز اللجنة الدولية في تقديم خدماتها على الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح، حيث تعمل اللجنة على البحث عن أسرهم وتقفي أثر أفرادها، تمهيداً لعملية لم الشمل وجمعهم مع بعضهم[٣].

كما تشمل أعمال اللجنة الدولية الأطفال المرتبطين أو المجندين لصالح القوات والجماعات المسلحة، ويتجلى دور اللجنة من خلال التواصل مع الجهات المختصة لتفادي تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، واعتماد التشريعات التي تحظره قانوناً، وتطبيق برامج نزع السلاح من جهة أولى، وتوفير الدعم لضمان

(١) قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

(٢) الموقع الإلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالأطفال والنزاع المسلح: https://childrenandarmedconflict.un.org/

(٣) د. فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص. ٥٣.

تحرير وتسريح الأطفال المنخرطين فى النزاع بشكل فوري ودون شروط وإعادتهم إلى عائلاتهم وحمايتهم وإدماجهم بالمجتمع، ودعم مساءلة المعنيين من جهة ثانية[١].

وتقوم اللجنة الدولية كذلك بالزيارات للأطفال المحرومين من حريتهم، للتأكد من مراعاة السلطات المحتجزة لهم لاحتياجاتهم الخاصة، مع تسهيل اتصالهم بذويهم، والمطالبة بإخلاء سبيلهم وإطلاق سراحهم فى حالة عدم وصولهم للسن القانونية للمساءلة الجنائية[٢].

ولا تتعامل اللجنة مع السلطات على أساس التنديد والشجب لانتهاكات حقوق الأطفال، بل تنتهج وسيلة ناجعة أكثر، ألا وهي الحوار والتفاوض مع أطراف النزاع، كوسيلة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وتأكيد حماية هذه الحقوق فى أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح.

سابعاً: دور الدول والحكومات فى حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة

تبذل الدول الكثير من الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات لحماية الأطفال المتأثرين من الانتهاكات السافرة التي تقترف بحقهم فى مناطق النزاعات، بهدف وقف هذه الانتهاكات والاعتداءات ومنع وقوعها، وتشمل هذه التدابير اتخاذ كل الإجراءات الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر من العمر فى الأعمال الحربية، وحظر وتجريم تجنيدهم واستخدامهم من قبل القوات المسلحة، والقيام بالتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الأطفال مع كفالة تنفيذها بفعالية، وإنشاء وحدات خاصة بحماية الطفل، تكون معنية بالرصد والإبلاغ عن الاعتداءات الخطيرة، ومساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضدهم[٣]، وضمان إعادة إدماج الأطفال الذين سبق تجنيدهم أو استخدامهم بما يضمن تمكينهم من الانتقال إلى مجتمع مدني والقيام بأدوارهم بوصفهم مدنيين مقبولين من قبل مجتمعاتهم الوطنية، فى ظل توفير كافة الشروط

(١) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر «الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة»، جنيف سويسرا، أيلول ٢٠١٣، ص. ١.

(٢) كريستن بارستاد، حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

(3) Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict (S/2018/462).

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تكفل الحفاظ على حياتهم وكرامتهم، وتضمن الحصول على حقوقهم[١].

وبهذا يمكن استخلاص اهتمام مختلف الدول والهيئات الدولية بوضع الأسس القانونية للمعايير والأطر المجسدة للحماية الدولية لحقوق الأطفال فى حالات النزاع المسلح، وبالتالي فإن ما ينبغي العمل عليه هو الربط بين هذه التدابير والتطبيق العملي لها على أرض الواقع، فالإشكالية كما هو واضح لا ترتبط بالقواعد أو الآليات القانونية، بقدر ما لها علاقة بوفاء الأطراف المعنية بالالتزامات الدولية الخاصة بالحماية، ومعالجة الأسباب التي تقوض مكافحة إفلات منتهكي حقوق الأطفال فى أوقات الصراع المسلح من العقاب، كالافتقار للإرادة السياسية وضعف الهياكل القانونية والقضائية وعدم توفر الخبرات البشرية.

وأخيراً فإنه لضمان احترام حقوق الأطفال فى البلدان المتأثرة بالنزاعات، وتعزيز البيئة التي تحميهم وتحد من استضعافهم وانتهاك حقوقهم، فإنه لابد من التذكير بأهمية عدم التركيز على الحلول القائمة على استخدام القوة العسكرية فقط، لما قد يطرحه ذلك من تحديات فى مجال حماية الأطفال، كما أنه يجب إعطاء الأولوية للتدابير غير العسكرية، أو ما يطلق عليه القوة الناعمة كالإجراءات الثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية الأولوية التي تستحقها فى سبيل المساعدة فى تطوير آليات الحماية الدولية للأطفال.

(١) مبادئ باريس/ قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، شباط ٢٠٠٧، ص. ٧.

الخاتمة

يحظى الأطفال بالرعاية والحماية بموجب العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أن طبيعة النزاعات والصراعات المسلحة المعاصرة وزيادة كثافتها واستخدام التقنيات الحديثة فيها، أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المتضررين من مخاطر النزاعات، وازدياد شدة الانتهاكات التي تلحق بهم، بصرف النظر عمن يرتكبها أو مكان وقوعها، بما يتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال، ومع ما يحمله ذلك من آثار طويلة الأجل على التنمية المستدامة، وتحقيق الأمن والسلام.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوردها على النحو التالي:

أولاً – النتائج

يتمتع الأطفال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية العامة بوصفهم أعضاء فى الأسرة الإنسانية، وبالحماية الخاصة لكونهم الأكثر عرضة للمساس بهم وانتهاك حقوقهم.

تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال فى النزاعات المسلحة الفئات التالية من الجرائم: قتل الأطفال أو تشويههم، وتجنيدهم أو استخدامهم فى القوات والجماعات المسلحة، والهجوم على المدارس أو المستشفيات، والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، واختطافهم، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

ترتكب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال من قبل القوات الحكومية التابعة لدولة ما، أو من قبل جماعات مستقلة عن القوات المسلحة للدولة على حد سواء.

الهدف من الآليات الدولية الخاصة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة هو التأثير فى أطراف النزاعات لتجنيب تعريض الأطفال للخطر، والوقاية من ارتكاب المزيد من الانتهاكات المستقبلية، وتعزيز مساءلة منتهكي حقوق الأطفال، بما يضمن إحقاق العدالة لهم وإعادة بناء حياتهم.

تهدف مساعي الهيئات القانونية والمنظمات الدولية فى مجال حماية حقوق الأطفال من الانتهاكات الجسيمة فى سياق النزاعات المسلحة، إلى محاورة أطراف النزاع التي ترتكب الانتهاكات لوضع خطة عمل توقف اعتداءاتها ضمن جدول زمني محدد، أو تفرض جزاءات عليها، فى محاولة للحد من صور القهر والاضطهاد التي يتعرض لها الأطفال، وما يتولد عنها من آثار سلبية.

ثانياً – التوصيات

على المجتمع الدولي وسائر الجهات المعنية بحماية الأطفال أن تسعى بشكل جاد لاتخاذ خطوات جماعية عاجلة لتعزيز قدراتها والإيفاء بكافة الصكوك والالتزامات الخاصة بمنع تعرض الأطفال لجميع أشكال الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة بحقهم لاسيما خلال النزاعات المسلحة، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

إلزام أطراف النزاعات بكفالة احترام القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال وإدماجها فى قوانينها الوطنية، من أجل وضع حدٍ لأية تجاوزات أو انتهاكات ترتكب بحق الأطفال.

إعادة إدماج الأطفال فى عائلاتهم ومجتمعاتهم الوطنية، والتعامل مع أولئك الذين شاركوا فى العمليات المسلحة على أنهم ضحايا؛ بما يؤدي إلى تعزيز حمايتهم وتوفير الظروف الملائمة لهم.

توفير الحماية لمن يقومون بالإبلاغ عن الانتهاكات حول قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة أو يرصدون المعلومات المتعلقة بصددها، لضمان أمنهم وسلامتهم.

توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ كي لا ينحصر فى الجرائم الأربع الواردة فى نظامها الأساسي فحسب، بل يتسع ليشمل جميع الجرائم الخطيرة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، بما فى ذلك انتهاكات حقوق الأطفال فى زمني السلم والحرب.

العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين وصيانتهما، ومنع نشوب الصراعات المسلحة أو إطالة أمدها، والامتناع عن استخدام الأسلحة ذات التأثير واسع النطاق، والتركيز على التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الوسائل السلمية لفض النزاعات، ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها.

بذل الجهود الكفيلة بمكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة ضد الأطفال من العقاب، سواء من قبل المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن تعزيز قدرات حماية الأطفال على المدى الطويل، وتهيئة جميع أشكال الرعاية والتربية للأطفال، وتوفير الظروف الملائمة لتنمية قدراتهم وتطوير إمكاناتهم، على نحو يمكنهم من تحقيق رفاههم وتطوير مجتمعاتهم.

مراجع البحث

الكتب والأبحاث باللغة العربية:

١. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة فى القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٢. د. فضيل طلافحة، حماية الأطفال فى القانون الدولي الإنساني، مؤتمر حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، المقام فى جامعة الإسراء، الأردن، ٢٤ أيار ٢٠١٠.

٣. كريستن بارستاد، حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٧.

٤. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. هاني المصري، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة «دراسة تطبيقية»، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

٦. د. هبة أبو العمايم، وضع الأطفال فى ظل النزاعات المسلحة فى القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد التاسع، آذار ٢٠٠٣.

المراجع الأجنبية:

1. Children and Justice During and in the Aftermath of Armed Conflict, Office of the Special Representative of the Secretary General for Children and Armed Conflict, September 2011.
2. Legal Protection of Children in Armed Conflict, Advisory Service on International Humanitarian Law, International Committee of Red Cross, February 2003.
3. Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict (S/2018/462).

المواثيق والقرارات والتقارير الدولية:

١. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٢. إحاطة إعلامية للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح "فرجينيا غامبا" بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠١٨.

٣. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

٤. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

٥. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والصراعات المسلحة الصادر فى شباط ٢٠٠٥، S/2005/072.

٦. التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر فى ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥، A/HRC/31/19.

٧. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، جنيف سويسرا، أيلول ٢٠١٣.

٨. تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح "الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه"، أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

٩. الحكم الصادر فى قضية المدعي العام فى آذار ٢٠١٢ ضد "توماس لوبانغا دييلو"، المحكمة الجنائية الدولية. بالرقم ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10.

١٠. قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

١١. قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

١٢. قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

١٣. قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥).

١٤. قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

١٥. المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، منظمة اليونيسيف، إدارة عمليات حفظ السلام، آذار ٢٠١٢.

١٦. مبادئ باريس/ قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، شباط ٢٠٠٧.

١٧. مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها بعنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال"، الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة، A/٥١/٣٠٦، بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٩٦.

١٨. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

مواقع الإنترنت:

١. عمليات حفظ السلام:

https://peacekeeping.un.org/en/child-protection

٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/

٣. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

https://www.unhcr.org/ar/

٤. مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالأطفال والنزاع المسلح:

https://childrenandarmedconflict.un.org/

الملخص:

تنص أحكام القانون الدولي على وجوب احترام حقوق الإنسان فى أثناء النزاعات المسلحة، ومن ضمنها حقوق الأطفال، سواءً من خلال الحماية العامة لهم؛ لكونهم مدنيين غير مقاتلين، أم الحماية الخاصة بصفتهم من أكثر الفئات ضعفاً فى مناطق النزاع، وبالرغم من الحماية التي يكفلها القانون للأطفال إلا أنهم لا يزالون يتعرضون لأشكال مختلفة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوقهم، من قتل وتعذيب وحرمان وتشريد، مما يبين أهمية تسليط الضوء على أوجه الحماية المقررة للأطفال المتضررين من الصراعات، فى سبيل ضمان تحسين وتفعيل الأطر والآليات القانونية الخاصة بحماية هذه الفئة المستضعفة وإعطائها حقها للعيش بسلام وأمان، وردع الأطراف الضالعة فى النزاع عن الاستمرار فى ارتكاب الانتهاكات لحقوق الأطفال.

الكلمات المفتاحية للبحث:

الحماية الدولية للأطفال، النزاعات المسلحة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال فى النزاعات المسلحة.

International Protection for Children Affected by Armed Conflicts

Dr. Maya Khater

Summery:

The rights of children affected by armed conflicts must be respected according to the provisions of international law, whether through general protection provided for non- combatant civilians, who are not taking part of hostilities, or the particular protection given to them as a one of the most vulnerable categories of persons in conflict zones.

Despite the protection afforded by law, children continued to face gross and flagrant violations of their rights, including: murder, torture, displacement, etc..

Therefore, there is a need to clarify the forms of protection for children affected by conflicts, to ensure improved legal frameworks and mechanisms for the protection of this vulnerable group, in order to give them the right to live in peace and security, and to prevent parties involved in the conflict from continuing to commit violations of children's right.

Keywords:

International Protection of Children, Armed Conflict, Grave Violations of Children's Right, Grave Violations of Children's Rights in Armed Conflict.